

امر عدد 285 لسنة 1976

مؤرخ في 29 مارس 1976 يتعلق باحداث محكمة ناحية ذات النظر المتسع
بمارث

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967
المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى
جميع النصوص التي تقحته او تمتته وخاصة على الفصل 2 منه
وعلى رأي وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت بمارث محكمة ناحية ذات النظر المتسع
تشتمل منطقتها الترايبية المنطقة الترايبية لمعتمديتي مارت
ومطماطة

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بقابس

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويضبط بقرار تاريخ
دخوله حيز التطبيق

تونس في 29 مارس 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة